IUGJEPS
Vol 29, No 4, 2021, pp 1 - 23

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2020-11-08)، تاريخ قبول النشر (2021-06-30)

المداهنة والمداراة وأثرهما في السياسة الشرعية

اسم الباحث الأول: أ.د. زياد إبراهيم مقداد

اسم الباحث الثاني : د. محمد عبد الرحمن عاشور

اسم الجامعة والبلد: الجامعة الإسلامية-غزة

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: mashoor76@hotmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.4/2021/1

الملخص:

تناولت هذه الدراسة قضية مهمة من القضايا القديمة الجديدة التي تهم الأمة؛ وهي المداهنة والمداراة وأثرهما في السياسة الشرعية، وقد بدأ الباحثان بتحديد مفهوم ثلاثة مصطلحات وهي المداهنة، والمدارة، والسياسة الشرعية، وبين الباحثان الفرق بين المداهنة والمداراة، ثم الحكم الشرعي لهما، ثم ذكر الباحثان الأدلة على ذلك، ثم الآثار المترتبة على استخدام المداراة والمداهنة في السياسة الشرعية، وقد توصل الباحثان إلى عدة نتائج أبرزها أن هناك فرقٌ واضحٌ بين مصطلحي المداهنة والمداراة من حيث المعنى والحكم، فالمداهنة تعني بذل الدين لأجل الدنيا وهي محرمة إلا لضرورة، والمداراة تعني بذل الدنيا من أجل الدين والإصلاح وهي جائزة.

كلمات مفتاحية: المداهنة، المداراة، السياسة الشرعية، الآثار المترتبة.

Flattery and politeness and their impact on legitimate politics

Abstract:

This study dealt with an important issue of the old new issues of concern to the nation, namely the effect of flattery and politeness on Sharia politics. The researcher began defining the concept of three terms which are flattery, management, and Sharia policy, and between the researcher in the difference between flattery and politeness, then the legal ruling for them, then The researcher mentioned the evidence for that, then the implications of the use of politeness and flattery in Sharia'a policy, and the study reached several results, the most prominent of which is that there is a clear difference between the terms flattery and politeness in terms of meaning and governance, so flattery means making debt for the world and it is prohibited except for necessity, and pain Darat means to make the world for religion and reform, and it is permissible.

Keywords: flattery, politeness, legal policy, implications.

المقدمة:

منذ بزوغ الفجر الأول للإسلام، اشتغل نفرٌ من هذه الأمة في التفقه في الدين، وتعلمه وتعليمه، وظلت هذه الأمة الولود المعطاء وعلى مرِّ الأزمان تنجب العلماء والفقهاء، ممن يُشَمِّرون عن ساعد الجد والاجتهاد، ويسعون إلى رضوان الله، ونيل صفة الخيرية التي أخبر عنها الصادق المصدوق ﷺ، وذلك بتعلم دين الله، والكشف عن مرامي شريعته وأحكامه، وقد تكفَّل الله سبحانه وتعالى لهذه الشريعة بالخلود، والصلاح لكل زمان ومكان، وأن تحيط بالأحداث والوقائع والنوازل متى أتت، وكيفما حلت، فرسم لنا طريقاً جلياً واضحاً نسيرُ عليه، وقد جعل الله عز وجل نبراسَ هذه الطريق القرآنَ الكريمَ والسنةَ النبويةَ وعلومَهما، فراح كلُّ طالب علم يجتهد ويجد، ويبحث في أحد هذه العلوم، ويغوص في أعماقها، ويميط اللثام عنها، مستنبطاً ما فيها من أحكام، جالباً لنا منها الدرر الغِنام، ومن هذه العلوم السياسة الشرعية، والتي تركز على مقصد الشريعة بجلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم، وعليه كان لابد من البحث عن أمور تعين الحاكم المسلم على تطبيق سياسة شرعية مرنة تخفف عن الرعية وترفع عنها العسر والضيق، لذا آثرنا أن نبحث في أحد هذه الأمور وهو: **(المداهنة والمداراة وأثرهما في السياسة الشرعية)**، فهل يجوز للحاكم المسلم استخدام أحد الأمرين إما المداهنة وإما المداراة مع بعض الحكام الظلمة للدول المحيطة به؛ من أجل تحقيق مصالح رعيته في العاجل والآجل، هذا ما يحاول الباحثان تبيينه وتوضيح ما يتعلق به من أحكام وآثار، حيث قد قاما بتجلية معنى المداهنة ثم المدارة ثم السياسة الشرعية، ومن ثم ذكر حكم كل من المداهنة والمداراة، ومن ثم بيَّنَا الأثر المترتب على استخدام كليهما في السياسة الشرعية.

أولاً: طبيعة الموضوع:

إن السياسة الشرعية قائمة على إدارة شؤون الدولة المسلمة بما يحقق مصالحها، لذا كان لابد من استخدام بعض السياسات والسبل من أجل تحقيق ذلك، ومن هذه السياسات (سياسة المداهنة أو المداراة)، وهنا يرد سؤال ضروري؛ هل يجوز استخدام المداهنة أو المداراة كسياسة شرعية، وهل يمكن للحكام الاستفادة من ذلك في سياساتهم، وهل هناك ما يدلل على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة؟ هذا ما أجابت عنه هذه الدراسة.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول مسألة مهمة لم يتم التطرق إليها من قبل – حسب ما نعلم– وهي استخدام المداهنة والمداراة في السياسة الشرعية، ويبين مدى مشروعية ذلك، وهو ما يفيد الناس والحكام، أما الناس فعند تعاملهم مع بعض الظلمة أو الجهلة، سواء أكان ذلك على مستوى علاقة الأفراد مع بعضهم ، أو علاقتهم مع بعض المسؤولين في الدولة وصولاً إلى رأس الهرم، وأما الحكام فعند تعاملهم مع من يحيط بهم وبدولتهم من الحكام الظلمة–خاصة في وقتنا هذا– والذي تنفذ فيه الظالمون وأصبح لهم كلمة الفصل في هذا العالم، لذا كان من الأهمية بمكان بيان مدى مشروعية استخدام المداهنة والمداراة في السياسة الشرعية من عدمه.

ثالثاً: أهداف البحث:

للبحث أهداف عدة تتلخص في الآتي:

1- تجلية وتوضيح الفرق بين مصطلحي المداهنة والمداراة، مما يرفع اللبس الذي يقع فيه الكثير في الخلط بين المصطلحين، ظناً منهم أنهما بمعنىً واحد.
2- إحياء بعض طرق السياسة الشرعية وتوجيه الحاكم المسلم لاستخدامها.
3- جمع الأدلة الشرعية المتعلقة بالموضوع وتوضيحها.
4- تأصيل المسألة شرعاً، وبيان آراء العلماء فيها.

5- إعطاء المزيد من المرونة للسياسة الشرعية، وجعلها أكثر استيعاباً لبعض القضايا الحادثة والمتجددة؛ مما يعين الحاكم على إدارة شؤون الدولة المسلمة بما يحقق مصالحها.

6- تبصير الناس وتذكيرهم بطريقة مشروعة في التعامل مع بعض أفراد المجتمع.

7- رفع الضرر عن الفرد والجماعة والدولة والأمة بقدر المستطاع.

رابعاً: إشكالية البحث:

يحاول هذا البحث أن يجيب على تساؤل مهم، وإشكالية أساسية تتمثل في استخدام المداهنة أو المداراة كسبيل مشروع في السياسة، وهل يوجد على هذا الاستخدام دليل شرعي، وهل هناك فوائد مرجوة وثمرة مترتبة على ذلك؟.

خامساً: الدراسات السابقة: بعد البحث والتحري عثر الباحثان على بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث منها:

1- رسالة ماجستير بعنوان: " التقية والمداهنة والمداراة في القرآن الكريم: دراسة تحليلية موضوعية"، للباحث/ أبو عائس عبدالمنعم إبراهيم، وهذه الدراسة تتناول الحديث عن هذه المصطلحات من خلال دراسة تحليلية موضوعية بحسب ورودها في القرآن الكريم، وبذلك تختلف عن دراستنا من حيث كون بحثنا يتناول الحديث عن هذه المصطلحات من زاوية فقهية ويبين الأحكام الشرعية لكلٍ من المداهنة والمداراة واستعمالهما في السياسة الشرعية.

2- وجدت مقالات قصيرة عن الموضوع مثل: الدعاة ومعادلة المداراة والمداهنة، د. عامر البوسلامة مجلة المجتمع، سبتمبر 2016، والمجاملات وأثرها على العلاقات بين الناس في ضوء الكتاب والسنة، د. يحيى شطناوي، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، وأقسام المداراة وضوابطها، عبده قايد الذريبي، غيرها.

وهذه المقالات هي أقرب للمقالات الثقافية العامة ولا تخوض في تفاصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بكلٍ من المداهنة والمداراة وما يتعلق بهما من آثار؛ خاصةً فيما يتعلق بالسياسة الشرعية.

سادساً: خطة البحث: اشتمل البحث على تمهيد ومبحثين كالآتي:

تمهيد

المبحث الأول: حقيقة المداهنة والمداراة والسياسة الشرعية.

المطلب الأول: تعريف المداهنة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المداراة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم المداهنة والمدراة وأثرهما في السياسة الشرعية.

المطلب الأول: حكم المداهنة وأدلتها.

المطلب الثاني: حكم المداراة وأدلتها.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على المداهنة والمداراة في السياسة الشرعية.

سابعاً: منهج البحث:

المنهج الذي اتبعناه في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استقراء وتتبع حقيقة المداهنة والمداراة والسياسة الشرعية، ثم جمع الأدلة ذات العلاقة بموضوع الدراسة ، ووصفها وعرضها وتحليلها.

تمهيد:

من المعلوم قديماً وحديثاً أن الفئة المُسلِمة المُستضعَفة تُحاصر، ويَتكالبُ عليها العدو والصديق، والقريب والبعيد، وذلك كما حدث مع النبي ﷺ وأصحابه ﷺ في بداية الدعوة الإسلامية، حيث إنهم حوصروا في شِعْبِ أبي طالب لمدة ثلاث سنوات[1]؛من قريش وحلفائها من القبائل العربية، وكذلك حُوصِرَ النبي ﷺ وأصحابه مرة أخرى في غزوة الخندق[2]، وقد صبر عليه الصلاة والسلام ومن معه من الصحابة على هذا الأذى حتى أذِنَ الله لهم بالنصر والتمكين، وقد بَقِيت هذه السُنة مستمرة وقائمة، ومن صورها حصار بعض مناطق المسلمين في الوقت الحاضر.

فهل لولاة الأمور في هذه المناطق المحاصرة المستضعفة؛ اتِّخاذُ بعض الإجراءات ؛من أجل رفع هذا الضرر، أو تخفيفه؛ كمُدَاهَنَة ومُدَارَاةِ بعض الدول وحكامها؛ من أجل استجلاب عطفهم، واتِّقاء شرهم، ودفع ضررهم عن الرعية، وذلك من باب السياسة الشرعية؟!.

هذا ما سنحاول بَيَّانه في هذا البحث، ابتداءً بتعريف المُدَاهَنَة، والمُدَارَاة، وذِكْرُ الفرق بينهما، وبيان الحكم الشرعي لكليهما، ومن ثَمَ بيان أثرهما في السياسة الشرعية، وإليك التفاصيل.

المبحث الأول: حقيقة المُدَاهَنَة والمُدَارَاة والسياسة الشرعية.

المطلب الأول: تعريف المداهنة لغةً واصطلاحاً:

أ- **المُدَاهِنة في اللغة:** مأخوذة من الدَّهْن، وهو التَّطَلِي بالدُهن والأديم، والمُداهَنَة والادِّهان: المصانعة، وإظهار خلاف ما تُضْمِر [3].

والمُدهِن: هو الذي ظاهره خلاف باطنه، ومنه المُنافِق الذي يُلَيِّن جانبه ليُخْفِي كُفره[4].

وداهنت الرجل: إذا واريته وأظهرت له خلاف ما تُضْمِرُ له[5].

والادهان: الغش، والتليين والمُقاربة في الكلام لمن لا ينبغي له التليين[6].

ومن ذلك قوله تعالى: **{وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} سورة القلم:الآية 9.**

أيْ تلين لهم يا محمد ﷺ،فيلينون لك، أو تُرخِّص لهم فيُرَخِّصون لك، أو تصانِعُهُم في دينهم، فيُصانعونك في دينك[7].

والمعنى: لو ركنت إليهم يا محمد ﷺ وتركت الحق، وعاملتهم بحسب معاملتهم، فيمالؤونك ويعاملونك بمثلها[8].

ب- المُداهنة في الاصطلاح:

تدور تعريفات المداهنة اصطلاحا حول معاملة الناس بما يحبون من القول والثناء عليهم بما ليس فيهم ولو كان باطلا ، ومعناها قريب من معنى النفاق؛ بل ربما تكون كفرا إذا كان المداهن ليس مضطرا لمداهنته وإنما يقصد تحقيق مصلحة خاصة به ولو على حساب الدين، وهذه بعض تعريفات العلماء للمداهنة أوردها كما يلي:

1: "هي أن ترى مُنكراً وتقدر على دفعه، ولم تدفعه، حفظاً لجانب مرتكبه، أو جانب غيره؛ لقلة مبالاةٍ في الدين"[9].

---

[1] () ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير(ص55)، ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (ج98/1).

[2] () ابن القيم: زاد المعاد (ج272/3)، المباركفوري: الرحيق المختوم (ص277).

[3] () الرازي: مختار الصحاح (ص218) ابن فارس: مقاييس اللغة (ج308/2).

[4] () ابن سيدة: المحكم والمحيط الأعظم (ج265/4)، الرازي: مختار الصحاح (ص218).

[5] () ابن فارس: مقاييس اللغة (ج308/2)، ابن سيدة: المخصص في اللغة (ج291/1).

[6] () الزبيدي: تاج العروس (ج41/35)، العسكري: معجم الفروق اللغوية، (ج333/1).

[7] () ابن فارس: مقاييس اللغة(ج308/2)، الطبري: جامع البيان،(ج553/23).

[8] () الزمخشري: الكشاف، (ج181/6)، ابن الجوزي: زاد المسير، (ج330/8).

[9] () الجرجاني: التعريفات (ص326)، المناوي: التعاريف (ص645).

2: أو"هي تعظيم غير المُستَحِق لجلب منفعة، أو تحصيل صداقته، كمن يُثني على ظالم، ويُصَوِّرُهُ بصورة العدل"[10].

3: أو " هي بذل الدين لصلاح الدنيا"[11].

4: أو "هي أن تلقى الفاسق المُظهِر للفسق فَتُوَالِفُهُ، وتُؤَاكِلُهُ، وتَرْضَى بأفعاله المُنْكَرَة، ولا تُنْكِرُهَا ولو بالقلب؛ وهو أضعفُ الإيمان"[12].

يُلاحظ من هذه التعريفات أن المُدَاهَنَة هي إظهار خلاف ما يُبطِن الإنسان، من خلال التَّصَنُّعِ للفُسَّاق، والظَلَمَة، والتمُلُّق لهم، وإظهار مَوَدِتِهم؛ من أجل تحصيل منفعة دنيوية مُعينة، كصداقة، أو مال، أو نحو ذلك، وعليه فللمداهنة ثلاثة عناصر رئيسة:

1- إظهار شيء وإبطان خلافه.

2- قلب الحقيقة بإخفائها وإظهار خلافها.

3- هناك جانب طوعي لا إكراه فيه ولا ضرورة ملجئة لها.

المطلب الثاني: تعريف المُدَارَاة لغةً واصطلاحاً:

أ- **المُداراة في اللغة:** من الدَّرْءِ، وهوالدفع، وتدارأتم تدافعتم واختلفتم، ومن ذلك قوله تعالى :

(وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا ۖ وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ) البقرة 72 والمداراة المخالفة والمدافعة، وأصل المداراة في حسن الخلق والصحبة [13].

ب- المُدَارَاة في الاصطلاح:

هذا وقد عَرَّفها العلماء بعدة تعريفات، منها هذه الثلاثة، كما يلي:

1- **المُدَارَاة:** هي موافقة بعض الناس في فعلهم، بترك حظِّ النفس، كحقٍ يتعلق بالمال، أو العِرْض، والسكوت عنه دفعاً للشر والضرر"[14].

2- هي بذل الدنيا لصلاح الدين، وذلك بنحو الرِفق بالجاهل في تعليم، أو بفاسق في نهيٍ عن مُنْكَرٍ، ومنها الملاطفة في رَدَّ أهل الباطل إلى مراد الله بلينٍ ولطف حتى يرجعوا عمَّا هم عليه"[15].

3- هي تجنب بعض الناس، وملاطفتهم اتقاءً لشرهم، ودفعاً لضررهم[16].

يُلَاحَظ من هذه التعريفات أن المُداراة تعني ترك حقِّك، وحظِّك في الدنيا؛ من أجل الدين، كرفقٍ بجاهلٍ، أو لطفٍ عند نهيٍ عن منكرٍ، أو تلطفٍ للبعض دفعاً لشرِهِم، واتقاءً لضَرِرِهِم، وعليه فللمداراة عنصران هما:

أ- التلطف كوسيلة في التعامل مع المقابل.

ب- ليس فيها قلب للحقيقة.

إذن المداراة يدخل فيها الرفق بالجاهل والتدرج مع العاصي والتلطف في الدعوة كما قال الله عز وجل : **(ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) النحل125، وكما في قوله تعالى : (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ) طه44**

المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية لغةً واصطلاحاً.

---

[10] () الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص1546) .

[11] () عبد الرحمن المباركفوري: تحفة الأحوذي (ج113/6)، المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير، (ج498/1).

[12] () ابن بطال: شرح صحيح البخاري (ج206/9-207)، العيني: عمدة القاريء (ج171/22).

[13] () الرازي: مختار الصحاح (ص218)، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (ج110/2).

[14] () ابن بطال: شرح صحيح البخاري (ج207/9)، المباركفوري: تحفة الأحوذي (ج113/6).

[15] () ابن بطال: شرح صحيح البخاري (ج206/9-207)، ابن حجر: فتح الباري (ج528/10).

[16] () الزرقاني: شرح الموطأ (ج318/4)، المباركفوري: تحفة الأحوذي (ج113/6)، المناوي: فيض القدير (ج272/2).

السياسة الشرعية علمٌ مركبٌ من كلمتين، "السياسة" "و"الشرعية، وسنعرف كُلًّاً من الكلمتين على حدة؛ وذلك في اللغة والاصطلاح، ثم خلصنا إلى تعريف السياسة الشرعية بوصفها علماً وَصْفِيّاً مركَّباً، في خمسة فروع كما يلي: –

أولاً: السياسة في اللغة.

السياسة مصدر ساس يسوس.

يقال: ساس الأمر سياسة إذا دبَّره، وساس الوالي الرعية: أمرهم ونهاهم، وتولى قيادتهم، وتصرف في شؤونهم بما يصلحهم [17]، ومن ذلك قول النبيﷺ: " **كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء**"[18].

قال القاضي عياض "رحمه الله": "أي كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، يدبر أمورهم، والسياسة القيام على الشيء والتدبير له" [19].

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ: " قد علمتُ –ورب الكعبة– متى تهلك العرب؛ إذا ساس أمرهم من لم يصحب رسول الله ﷺ، ولم يعالج أمر الجاهلية" [20].

كما وردت كلمة السياسة في كلام العرب قبل الإسلام، فقد قالت ابنة النعمان بن المنذر تتذكر أيام أبيها، وما انتهت إليه حالتها وأهلها بعد زوال ملكهم:

فبينا نسوس الناس، والأمر أمرنا وإذا نحن فيهم سُوقة نتنصف[21]

فأفٍ لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارةً بنا وتصرف [22].

نسوس الناس: أيْ نقودهم، ونتصرف في أمورهم.

إذن: يدور معنى السياسة في اللغة حول القيام بالشيء وتدبيره، والتصرف بما فيه مصلحة.

ثانياً: السياسة في الاصطلاح:

عرَّفها قدامة بن جعفر بأنها: " قود الملوك رعاياهم الذين ينقادون لهم، ويدخلون تحت طاعتهم؛ إلى الأفعال الحميدة والطرائق السديدة القوية" [23].

وعرَّفها المقريزي بأنها:" القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال" [24].

رابعاً: تعريف كلمة "الشرعية" في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الشريعة في اللغة: من شرع، والشارع مشتق من الشرع أو من يشرع، وهو الطريق المستقيم، يقال شَرَعَ الله كذا؛ أي جعله طريقاً ومذهباً[25].

قال الراغب: الشرع هو نهج الطريق الواضح، واستعير للطريقة الإلهية من الدين، ومن ذلك قوله تعالى: **{... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا... }**[26]، والشِرعة بالكسر الدين [27].

---

(1) الجوهري: الصحاح (ج76/4)، ابن منظور: لسان العرب (ج2149/3)، الفيومي: المصباح المنير (ص154).

(2) أخرجه البخاري: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 169/4، ح3455، ومسلم: باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، 17/6، ح4879.

(3) عياض: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج231/2).

(4) الحاكم: المستدرك، (ج428/4)، ح8436، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

[21]() نتنصف: أي نخدم الناس. انظر: الجوهري: الصحاح (ج185/5)، ابن منظور: لسان العرب (ج2156/3).

[22]() ابن الهمام: فتح القدير (ج230/3).

[23]() قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة (ص427).

[24]() المقريزي: المواعظ والاعتبار (ج383/3).

[25]() ابن منظور: لسان العرب (ج2238/4)، البعلي: المطلع على أبواب الفقه (ص281).

[26]() (سورة المائدة: من الآية 48).

ومن معانيها: البيان والوضوح، يقال: يُشْرِعُهُ؛ أيْ يظهره ويوضِّحه.

ومنها: مورد الماء، يقال شرع الوارد يشرع شروعاً؛ أيْ تناول الماء بِفِيهِ، وشرعتِ الدوابُّ في الماء تشرع شروعاً؛ إذا وردت الماء للاستسقاء [28].

وسميت الشريعة شريعة تشبيهاً لها بشريعة الماء؛ من حيث إن من شرع فيها رُوِيَ وتطهر [29].

ثانياً: الشريعة في الاصطلاح: "هي مجموعة الأحكام التي شرعها الله عز وجل لعباده؛ وأبلغها الرسول ﷺ، سواء تعلَّقت بالعقيدة، أو الأخلاق، أو الأحكام العملية" [30].

أو هي: "ما نزل به الوحي على رسول الله ﷺ من الأحكام في الكتاب والسنة" [31].

خامساً: تعريف السياسة الشرعية باعتبارها علماً مركباً.

بدأت الكتابات في السياسة الشرعية عند العلماء ضمناً عندما كانوا يشرحون الآيات والأحاديث، التي تتعلق بِأولي الأمر، ووجوب طاعتهم، وكذلك في الكتب الفقهية دون تخصيص لها بكتابٍ، أو باب معين، ويمكن القول بصفة عامة أن السياسة الشرعية من المصطلحات الفقهية التي لم يتفق الفقهاء على تحديد مفهومها بشكلٍ جازم [32]، ونحن بدورنا ذكرنا تعريف السياسة الشرعية عند علمائنا القدامى، ثم عند العلماء المحدثين، في بندين كما يلي: –

أ– تعريف السياسة الشرعية عند الفقهاء القدامى.

للعلماء القدامى في تعريف السياسة الشرعية اتجاهات عدة، وذلك بين موسِّع ومضيِّق، فمنهم من سلك مسلك التعميم في تعريفه للسياسة الشرعية، فجعلها تدخل في عموم الأحكام؛ بل هي الشريعة نفسها، ومنهم من سلك مسلكاً جزئياً؛ حيث حصر السياسة الشرعية في بابٍ واحد؛ كتغليظ العقوبات، أو اجتهاد الإمام في التعزيرات، ومنهم مَنْ حصرها في الدائرة المتعلقة بتنظيم الإمام شؤون الدولة الداخلية والخارجية والاقتصادية وغيرها، سواء ورد في ذلك نصٌّ، أو لم يرد ؛ أي كان الحكم عن طريق الاستنباط والاجتهاد، وهذه بعض اتجاهات العلماء في تعريف السياسة الشرعية، وأشهرها أربعة كما يلي: –

الاتجاه الأول: يرى أن السياسة الشرعية هي الشريعة الكاملة، والشريعة هي السياسة، وأن النصوص من الكتاب والسنة تفي بها، وهذا رأي بعض فقهاء الحنابلة [33].

فقد عَرَفَّ الإمام ابن الجوزي "رحمه الله" السياسة الشرعية قائلاً: " السياسة هي الشريعة الإلهية، وقال أيضاً: إن الشريعة سياسة إلهية، ومحالٌ أن يقع في سياسة الإله خلل يُحتاج معه إلى سياسة الخلق، ومدعي السياسة مدعي الخلل في الشريعة؛ وهذا يزاحم الكفر [34].

فهذا الاتجاه كما ترى جعل الشريعة الإلهية هي السياسة الكاملة، ولا داعيَ لسياسة الخلق بجانب هذه السياسة الإلهية، ولعلَّ من ذلك قولَ الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– عند استنكاره للاستحسان[35]: " لا سياسةَ إلا ما وافق الشرع، ومَنِ استحسن فقد شَرَع"[36].

---

[27]() ابن منظور: لسان العرب (ج2238/4)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص946).

[28]() الراغب: المفردات في غريب القرآن (ص258)، ابن منظور: لسان العرب (ج2238/4).

[29]() الراغب: المفردات (ص258).

[30]() الموسوعة الفقهية الكويتية: (ج16/1).

[31]() الراغب: المفردات (ص258).

[32]() عبد العال عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية (ص10).

[33]() ابن الجوزي: تلبيس إبليس (ص119)، فؤاد عبد المنعم: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية (ص23).

[34]() ابن الجوزي: تلبيس إبليس (ص119).

الاتجاه الثاني: سلك العلماء في هذا الاتجاه مسلك التعميم المطلق في تعريف السياسة؛ لتشمل جميع أحكام الدين الدنيوية والأخروية، وسواء تعلق الأمر بالسلطان أم بغيره، ومن العلماء الذين سلكوا هذا المسلك **الإمام الغزالي "رحمه الله"؛ حيث عرف السياسة قائلاً:**

" السياسة هي الوسائل في استصلاح الخلق، وإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، وقد جعلها على أربع مراتب:

الأولى: وهي العليا، سياسة الأنبياء عليهم السلام، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً في ظاهرهم وباطنهم.

والثانية: سياسة الخلفاء والملوك والسلاطين، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً، ولكن على ظاهرهم لا على باطنهم.

والثالثة: سياسة العلماء بالله عز وجل، وبدينه، الذين هم ورثة الأنبياء، وحكمهم على باطن الخاصة فقط.

والرابعة: سياسة الوعاظ، وحكمهم على بواطن العوام فقط [37].

وقد علَّق الإمام ابن عابدين على هذا التعريف قائلاً: " هذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية" [38].

الاتجاه الثالث: سلك العلماء في هذا الاتجاه مسلك التضييق في تعريفهم للسياسة الشرعية، فحصروها في دائرة العقوبات من ناحية تغليظها أو نوعها، كالعقوبات التعزيرية، وهؤلاء بعض علماء الحنفية.

فقد عرف الطرابلسي السياسة الشرعية بأنها: شرعٌ مغلَّظ" [39].

وعرفها البابرتي فقال: " السياسة تغليظ جزء جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد" [40].

ويقصدون بهذا التعريف كلَّ ما يلجأ إليه الولاة والحكام من العقوبات القاسية، التي يُقصد بها الردع والزجر، وسَدُّ أبواب الفتن والشرور، وذلك من أجل تحقيق مصلحة الأمة [41].

ويمثِّلون لذلك بأمثلة منها:

1- قول النبي ﷺ: " من غَرَّقَ غَرَّقْنَاه، ومن حَرَّقَ حَرَّقْنَاه" [42].

2- قول النبي ﷺ في حكم السارق للمرة الخامسة: " فإن عاد فاقتلوه"[43].

كذلك قال الحنفية: إن اللوطي والسارق إذا تكرر منهما ذلك حلَّ قتلهما سياسة"[44].

وهذا لا يُعَدُّ مخالفاً للشرع؛ لأنه يدخل في مقاصد الشريعة العامة، وقواعدها الكلية،

وفي هذا المعنى يقول الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز" تَحْدُثُ للناس أحكامٌ بقدر ما يحدثون من الفجور"[45].

ولكن ابن عابدين "رحمه الله" رأى أن السياسة الشرعية هي التعزير، وقد ارتكز في ذلك على أمرين:

---

[35]() الاستحسان: هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى، وله تعريفات أخرى، وهو من الأدلة المختلف في حجيتها عند العلماء. للمزيد: انظر: السرخسي: المحرر في أصول الفقه (ج148/2)، الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه (ص289).

[36]() الشافعي: الرسالة (ص504)، الغزالي: المستصفى (ج213/1)، الآمدي: الإحكام (ج390/4).

[37]() الغزالي: إحياء علوم الدين (ج13/1).

[38]() ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين" (ج15/4).

[39]() الطرابلسي: معين الحكام (ص169)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (ج15/4).

[40]() دده أفندي: السياسة الشرعية (ص77)، ابن عابدين: الحاشية (ج15/4).

[41]() عبد العال عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية (ص24).

[42]() البيهقي: السنن الكبرى (ج43/8)، ح16415، قال البيهقي: في اسناده من يجهل، وقال الألباني: الحديث ضعيف. انظر: البيهقي: معرفة السنن والآثار (ج410/012)، الزيلعي: نصب الراية (ج344/4)، الألباني: إرواء الغليل، (ج294/7).

[43]() البيهقي: السنن الكبرى (ج272/8)، ح17722، الحاكم: المستدرك (ج383/4)،ح8266، قال الحاكم: حديث صحيح.

[44]() ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (ج15/4).

[45]() القرافي: الذخيرة (ج206/8)، ابن القيم: الطرق الحكمية (ص305).

1- إن كثيراً من الفقهاء يجعلون السياسة والتعزير مترادفين، فيعطفون أحدَهما على الآخر، فيقولون: لا يجمع بين الجَلْد والتغريب؛ إلا أن يكون ذلك سياسة.

2- أن العقوبة التي سماها الفقهاء سياسة لا يشترط أن تكون في مقابل معصية [46].

ويلاحظ أن الذين حملوا السياسة الشرعية على العقوبات التعزيرية قد قسَّموها إلى قسمين:

الأول: سياسة ظالمة، تحرِّمها الشريعة؛ لأنها تفتح أبواب المظالم الشنيعة، وتوجب سفك الدماء بغير حق.

الثاني: سياسة عادلة، تخرج الحقَّ من الظالم، وتدفع المظالم، وتردع أهل الفساد، ويُتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، وهذه هي التي توجب الشريعة اعتمادها، والسير عليها [47].

وهذا التقسيم يصدق في الواقع على السياسة الشرعية بمعناها العام، فما كان قائماً على معايير الرحمة، والمصلحة، والعدل كان مشروعاً، وما بُنِيَ على الظلم والجور فهو ممنوع [48].

يقول ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد"[49].

الاتجاه الرابع: سلك أصحاب هذا الاتجاه مسلك التوسط في تعريف السياسة الشرعية، فجعلوها في الأفعال التي تحقق مصالح العباد، حتى وإن لم يرد فيه دليل جزئي، وهذا رأي بعض الفقهاء من الحنابلة والحنفية.

عرَّف الإمام ابن عقيل الحنبلي السياسة الشرعية قائلاً: " السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقربَ إلى الصلاح، وأبعدَ عن الفساد، وإن لم يشرعْه الرسول ﷺ،ولا نزل به وحي" [50].

وعرَّفها ابن نجيم الحنفي : " أن السياسة هي فعل شيءٍ من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي" [51].

وقد جرت مناظرة بين ابن عقيل وبين بعض الفقهاء من الشافعية:

" **قال ابن عقيل:** العمل بالسياسة هو الحزم عندنا، ولا يخلو منه إمام.

وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

فقال ابن عقيل: السياسة من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقربَ إلى الصلاح، وأبعدَ عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ،ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أيْ لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالمٌ بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان ﷺ المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وكذلك تحريق علي ﷺ للزنادقة في الأخاديد، ونفى عمر ﷺ نصرَ بنَ الحجاج" [52].

ويتميز هذا الرأي بأنه لا يقصر السياسة الشرعية على الحدود والتعزيرات؛ بل يشمل جميع الأحكام التي تحقِّق مصلحة الأمة، حتى وإن لم يَرِدَ فيها نصٌّ أو دليل جزئي؛ بشرط أن يتفق مع مقاصد الشريعة، والأدلة العامة، والقواعد الكلية [53].

---

[46] () ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (ج15/4).

[47] () ابن القيم: الطرق الحكمية (ص5)، ابن نجيم: البحر الرائق (ج76/5).

[48] () عبد العال عطوة: المدخل (ص 15).

[49] () ابن القيم: إعلام الموقعين (ج3/3).

[50] () ابن القيم: الطرق الحكمية (ص12).

[51] () ابن نجيم: البحر الرائق (ج11/5).

[52] () ابن القيم: إعلام الموقعين (ج372/4).

[53] () عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (ص27-31)، عبد العال عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية (ص43)، فؤاد عبد المنعم: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية (ص36).

ولعل هذا هو الرأيُ الراجح من تعريفات القدامى؛ لأنه يَتَّسِمُ بالمرونة والسعة، مما يعطي السياسة الشرعية مجالاً أوسع؛ لاستيعاب الأحداث والوقائع السياسية المستجدة، كما أنه يعطى ولاة الأمور والحكام المزيد من التوسعة في إدارة الرعية، وسياستها لِمَا فيه صلاح البلاد والعباد، وهذا ممَّا حضَّت عليه الشريعة، كما أنه داخلٌ في مقاصدها. والله أعلم.

ب-تعريف السياسة الشرعية عند العلماء المعاصرين.

تطور مصطلح السياسة الشرعية عند العلماء المعاصرين؛ بحيث أصبح عِلْماً قائماً بذاته، كغيره من العلوم الشرعية المختلفة، له أدلته، ومجالاته، وشروطه، فقد دأب العلماء المعاصرون على جمع كل ما يتعلق بموضوع السياسة الشرعية، ووضعوه في مؤلف واحد، لذلك كان تعريفهم للسياسة الشرعية أكثرَ تحديداً ووضوحاً من تعريفات الفقهاء القدامى، وإليكَ ثلاثة من تلك التعريفات، كما يلي: -

1-وصفها الشيخ عبد الوهاب خلَّاف شيخُ السياسة الشرعية في العصر الحديث بأنها: " تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضارِّ، وبما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوالَ الأئمة المجتهدين[54].

2-ووصفها الشيخ عبد الرحمن تاج: " بأنها الأحكام التي تُنَظِّمُ بها مرافق الدولة، وتُدَبِّرُ شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقةً مع روح الشريعة، نازلةً على أصولها الكلية، محققةً أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدلَّ عليها شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب والسنة [55].

3-ووصفها الدكتور عبد العال عطوة بأنها: " تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نصٌّ صريح، أو التي من شأنها أن تتبدل أو تتغير، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة [56].

ومن الملاحظ أن هذه التعريفات تدور حول معنىً واحد، تقريباً، وهو تدبير شؤون الأمة بما يحقِّق مصلحتها، وبما يتفق مع روح الشريعة، وأصولها العامة، وقواعدها الكلية.

وأيضاً يلاحظُ أن المعاصرين توسَّعوا في تعريف السياسة الشرعية، فلم يقصروها على باب واحد كالجنايات، أو التعازير؛ بل اعتبروا أن السياسة الشرعية هي ما يصدره الإمام من أحكام لتدبير شؤون الرعية.

نكتفي بهذا القدر من تعريفات السياسة الشرعية، وهناك تعريفات أخرى للسياسة الشرعية قديماً وحديثاً، يضيق المقام عن حصرها، ولكنها تدور غالبا في إطار التعريفات التي سُقْناها.

المبحث الثاني: حكم المداهنة والمداراة وأثرهما في السياسة الشرعية.

نظرا للاختلاف الواضح بين مصطلحي المداهنة والمداراة سنقوم بإفراد الحديث عن الحكم والآثار المترتبة على كل منهما بشكل مستقل وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم المُدَاهَنَة وأدلتها

أولا: حكم المداهنة: قال جماهير العلماء بأن المداهنة محرمة شرعاً [57] ؛ ولكن العلامة القرافي-رحمه الله- لم يوافقهم في حكم المداهنة فقال: إن المداهنة في بعض الأحيان جائزة، وربما تصل إلى مرتبة الوجوب إذا كانت من أجل دفع ظلمٍ، أو ضررٍ عن الناس [58].

---

[54]() خلَّاف: السياسة الشرعية (ص14).

[55]() عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي (ص10-11).

[56]() عبد العال عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية (ص56).

[57]() ابن بطال: شرح صحيح البخاري (ج206/9)، ابن حجر: فتح الباري (ج528/10).

[58]() القرافي: الفروق (ج400/4).

وإليك نصَّ كلام القرافي–رحمه الله–؛ حيث قال: – "المُدَاهَنَة قد تكون واجبة؛ إذا كان يَتَوَصَل بها القَائِلُ لدفعِ ظلمٍ مُحَرَّمٍ، أو مُحَرَّماتٍ، لا تندفعُ إلا بذلك"[59].

هذا ويمكن الجمع بين قول الجماهير من العلماء وقول القرافي بأن يحمل كلام القرافي على ما إذا كانت المداهنة لعذر قاهر أو دفعا لضرر ظاهر فتجوز استثناء من حكم الأصل، وهذا ما يفهم من تقييد القرافي لقوله بالجواز بما إذا كان يتوصل بها القائل لدفع ظلم محرم او محرمات لا تندفع إلا بذلك، وحالة الاستثناء هذه الذي ذكرها القرافي يمكن أن تكون قريبة من معنى المداراة وحكمها.

ثانياً: الدليل على تحريم المداهنة:

يتمحور دليل حرمة المداهنة في قوله تعالى: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} [60].

قال المفسرون: أيْ وَدُّوا يا محمد أن تتصنع وتلين لهم في دينهم؛ فيتصنعون ويلينون لك في دينك، والتصنع للكفار في الدين محرَّم[61].

وقد استدل القرافي بأن المداهنة جائزة للضرورة –بأثر أبي الدرداء " إنا لنكشر في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم"[62]

قال القرافي: "ما من أحدٍ إلَّا وفيه صفةٌ تُشْكَر؛ ولو كان أنحس الناس، فيقال له ذلك استكفاءً لشره"[63].

ويمكن توجيه كلام القرافي رحمه الله بربطه برأيه في أن المداهنة جائزة عند الضرورة.

وكذلك يستأنس لرأيه: بقوله تعالى: {لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ}[64].

فقد نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار، ويتخذوهم أولياء، ومن يفعل ذلك فليس من حزب الله، ولا من أوليائه في شيء، إلا أن تتقوا منهم تقاة [65].

وقد قال ابن عباس–رضي الله عنهما– في معنى "إلا أن تتقوا منهم تقاة: " هو أن يتكلم الإنسان بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يَقْتُل، ولا يأتي مأثماً"[66]، أي لا يفضي إلى إثمٍ أو محرم.

وقال ابن مسعود ﷺ: "ما من كلام يدرأ عني سوطينِ من ذي سلطان إلا كنت متكلِّماً به"[67].

وقد نقل ابن كثير عن ابن عباس–رضي الله عنهما– أنه قال: " ليس التقيةُ بالعمل، وإنما التقية باللسان"[68]. **ثم قال ابن كثير مُعقِبَاً على هذا القول:** " لهذا قَبِلَ رسول الله ﷺ عذر حاطب بن أبي بلتعة لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مُصَانَعةً لقُرَيش؛ لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد[69].

---

[59] () القرافي: الفروق (ج400/4).

[60] () (سورة القلم: الآية 9).

[61] () الطبري: جامع البيان (ج533/23)، ابن الجوزي: زاد المسير (ج330/8).

[62] () سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[63] () القرافي: الفروق (ج400/4).

[64] () (سورة آل عمران: الآية 28).

[65] () القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج75/4)، الجزائري: أيسر التفاسير (ج306/1).

[66] () القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج75/4).

[67] () ابن عطية: المحرر الوجيز (ج419/1–420).

[68] () ابن كثير: تفسير القرآن (ج511/13).

[69] () ابن كثير: تفسير القرآن (ج511/13).

نقول: إذا كان يجوز التكلم باللسان مع اطمئنان القلب من أجل اتِّقاء أذى الكفار؛ والمحافظة على النفوس؛ فإنه لا مانع من مداهنة بعض الحكام الجائرين اتقاءً لشرهم، ودفعاً لضررهم، عن الأنفس، والأموال، والثمرات، خاصة الحكام الذين يؤذون المسلمين، أو يشاركون في إيذائهم بالقول، أو الفعل.

وكذلك قوله تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ...}[70].

قال المفسرون: نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر ﷺ حينما عذَّبه الكفار، وأجبروه على النطق بكلمة الكفر، فأذن له الرسول ﷺ لقوله بلسانه مع اطمئنان قلبه بالإيمان[71].

وقد ورد في بعض الروايات بأن النبي ﷺ قال لعمار: وإنْ عادوا فَعُدْ"[72].

ومعنى الآية: إن من أُكْرِهَ على أن يجهر بالسوء كفراً ونحوه، فذلك مباح [73].

قال القرطبي: " لمَّا سمح الله ﷻ بالكفر، وهو أصل الشريعة عند الإكراه، ولم يُؤَاخِذْ به؛ حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلَّها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يُؤاخَذْ به، ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الحديث المشهور عن النبي ﷺ: " **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[74][75].

نقول: إن الإنسان إذا أُكْرِهَ على الكفر وهو أعظم الذنوب، ونطق بلسانه كلمة الكفر، مع اطمئنان قلبه؛ فهو غير مُؤَاخَذٍ، فالمُدَاهَنَة لبعضِ الحُكَّامِ الجائرين، المؤذين للمسلمين؛ ليس أكبرَ من النطق بكلمة الكفر، ويكون المُدَاهِن في هذه الحالة من المستضعفين؛ الذين وقع عليهم الإكراه.

المطلب الثاني: حكم المداراة وأدلتها

أولاً: حكم المداراة: اتفق العلماء على جواز المداراة وأنها مستحبة [76].

قال ابن بطال–رحمه الله– في حكم المُدَاهَنَة والمُدَارَاة: " ظنَّ البعض أن المُدَارَاة هي المُداهَنَة؛ وذلك غلط؛ لأن المُدَارَاة مندوبٌ إليها، والمُداهَنَة مُحَرَمَة، والفرق بينهما: أن المُداهَنَة اشْتُقَّ اسمُها من الدِّهَان الذي يَظْهَر على ظواهر الأشياء، ويستر بواطِنَهَا، وهي أن تلقى الفاسق المُظْهِر لفسقه فتؤالفه، وتؤاكله، وترضى بأفعاله المُنْكَرَة، ولا تُنْكِرُهَا عليه ولو بالقلب؛ وهو أضعف الإيمان، فهذه المُدَاهَنَة مُحَرَّمَة، أما المُدَارَاة: فهي الرفق بالجاهل الذي يستتر بالمعاصي، ولا يُجَاهِر بالكبائر، والمُعاطَفَة في رد أهل الباطِل إلى مُرَاد الله بلطفٍ ولين، وأن تلقى بعض من عُرِفَ بالشرِ من الناس بالبِشرِ، وطلاقة الوجه؛ لاتِّقاء شَرِّه، ولِيكفَّ أذاه عن المسلمين"[77].

---

[70] () (سورة النحل: من الآية 106).

[71] () الطبري: تفسير الطبري (ج304/17)، ابن كثير: تفسير القرآن (ج358/8)،الجزائري: أيسر التفاسير (ج159/3).

[72] () الطبري: تفسير الطبري (ج304/17)، وانظر الحديث في: البيهقي: السنن الكبرى (ج208/8)،ح17350، الحاكم: المستدرك (ج357/2)، ح3319، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين.

[73] () ابن كثير: تفسير القرآن (ج358/8)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج182/10).

[74] () أخرجه بهذا اللفظ ابن عدي في الكامل (ج150/2)، وقد حسنه النووي في روضة الطالبين (ج168/6)، وأخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 444/3، ح2043، بلفظ " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، قال الألباني: صحيح.

[75] () القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج182/10).

[76] () ابن بطال: شرح صحيح البخاري (ج206/9)، ابن حجر: فتح الباري (ج528/10).

[77] () ابن بطال: شرح صحيح البخاري (ج206/9)، ابن حجر: فتح الباري (ج528/10).

وقد نقل ابن حجرٍ وغيره عن القرطبي في حكم المداهنة والمداراة أنه قال: " إن الفرق بين المُدَاراة والمُدَاهَنَة: أن المُدَاراة هي بذل الدنيا لصلاح الدنيا، أو الدين، أو كلاهما معاً، والمُدَاهَنَة: هي بذل الدين لصلاح الدنيا؛ والأُوْلَى مُسْتَحَبَة، والثانية: مُحَرَمَة"[78].

ثانياً: أدلة جواز المداراة: الدليل الأول: عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- أَنَّ رَجُلًا[79]اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ[80]، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ[81]النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ!!، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا[82]، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ"[83].

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث خمس فوائد، كما يلي: -

1- يجوز مُدَارَاة من يُتَّقَى لفحشه، ومنهم الجائرون في الحكم اتقاءً لشرهم، ما لم يُؤَدِّ ذلك للمداهنة [84]، وعليه بمكن القول بجواز تلقي بعض شرار الناس بالبشر اتقاءً لشرهم، وكَفًّا لأذاهم عن المسلمين[85]. **قال المناوي:** " إن الحديث أصلٌ في ندب المداراة إذا ترتب عليها دفع ضررٍ، أو جلب نفعٍ، بخلاف المُدَاهَنَة، فهي حرام مطلقاً"[86].

وذكر الغزالي كلاماً يتوافق مع معنى الحديث، حيث قال: " الناس ثلاثة؛ أحدهم مثل الغِذاء، لا يُسْتَغْنَى عنه، والآخر مثل الدواء، يُحتاج إليه في وقت دون وقت، والثالث مثل الدَّاء، لا يُحْتاج إليه؛ لكن العبد قد يُبْتَلَى به؛ وهو الذي لا أُنْسَ فيه، ولا نفع، فتجب مداراته إلى الخلاص منه"[87].

2- إن المداراة من أخلاق المؤمنين؛ وذلك بلين الكلمة، وترك الإغلاظ على الناس بالقول [88].

3- جواز غيبة الفاسق المُعْلِن للفسق، أو الفحش، مع جواز مداراته اتقاءً لشره[89].

الدليل الثاني: روى البخاري في صحيحه عن أبي الدرداء قولَه: " إنا لنُكَشِّرُ[90] في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم"[91].

فهذا الأثر يدل على جواز مُدَارَاة بعض الناس؛ اتقاءً لشرهم، ودفعاً لضررهم [92].

---

[78]() ابن حجر: فتح الباري (ج454/10)، الزرقاني: شرح الموطأ (ج318/4).

[79]() الرجل هو: عيينة بن حصن الفزاري، وقيل: مخرمة بن نوفل الزهري والد المسور بن مخرمة ﷺ. انظر: ابن حجر: فتح الباري (ج454/10).

[80]() العشيرة معناها: القبيلة أو الجماعة. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (ج144/16).

[81]() أي انبسط إليه، وتبسَّم، وألان له القول. انظر: العظيم آبادي: عون المعبود (ج2086/9).

[82]() أصل الفحش زيادة الشيء على مقداره، ومعناه في الحديث أن النبي ﷺ لم يستقبل الرجل بعبوسة وإفحاش؛ لأن الله لا يحب الفاحش المتفحش. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (ج78/15).

[83]() أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، 12/8، ح6032، ومسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب مداراة من يتقى فحشه، 21/8، ح6761، واللفظ للبخاري.

[84]() ابن حجر: فتح الباري (ج454/10).

[85]() ابن بطال: شرح صحيح البخاري (ج251/8).

[86]() المناوي: فيض القدير (ج272/2).

[87]() الغزالي: إحياء علوم الدين (ج172/2)، المناوي: فيض القدير (ج662/5).

[88]() النووي: شرح صحيح مسلم (ج144/16)، المناوي: فيض القدير (ج272/2).

[89]() الزرقاني: شرح الموطأ (ج318/4).

[90]() الكشر: ظهور الأسنان عند التبسم، والمقصود الابتسامة مع التكلف والتصنع. انظر: ابن حجر: فتح الباري، (ج179/1).

[91]() أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، (ج31/8).

[92]() انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (ج206/9).

وقد استدل القرافي–رحمه الله– بأثر أبي الدرداء " إنا لنكشر في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم"[93] قال: "ما من أحدٍ إلَّا وفيه صفةٌ تُشْكَر؛ ولو كان أنحس الناس، فيقال له ذلك استكفاءً لشره"[94].

ويمكن توجيه كلام القرافي رحمه الله بربطه برأيه في أن المداهنة جائزة عند الضرورة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على المداهنة والمداراة في السياسة الشرعية.

أولاً: الآثار المترتبة على المداهنة في السياسة الشرعية:

لما كان الأصل في المسلم الثبات على الدين وعدم الزيغ عنه خاصة الحكام والعلماء الذين تعكس أقوالهم وأفعالهم صورة الدين والتشريع كما يمكن أن يكون لها الأثر الكبير على دعوة الإسلام إيجابا أو سلبا فمداهنات الحكام تفريط بمصالح الشعوب وإلحاق بالإذلال والمهانة لهم وأما مداهنة العلماء ففيها تحريف للفتاوى والأحكام ولي لأعناق النصوص بما فيه إرضاء لأعداء الإسلام، لذلك اعتبرت المداهنة محرمة لما لها من أخطار وأضرار كثيرة تترتب عليها

هذا ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نقرر أهم الأحكام المترتبة على المداهنة كوسيلة وأداة للسياسة الشرعية، تتمثل في النقاط الأتية: –

1- يحرم استخدام المداهنة في السياسة الشرعية كما قرر جماهير العلماء وهذا هو الحكم العام والإجمالي للمداهنة وذلك إظهارا لعزة الإسلام وقوة الإيمان وتأكيداً على صحة ما جاء به الإسلام من أحكام .
2- يجوز، أو يجب استخدام المداهنة للضرورة على رأي الإمام القرافي؛ خاصة إذا كان استعمالها يدفع الضرر عن الدين أو النفس، أو غيرها من الكليات الخمس، وهذا يعد من باب قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).
3- المداهنة بالأقوال لا الأفعال تجوز في السياسة شرعية من باب ارتكاب أَخَفِّ الضررين، وأقلِّ المفسدتين، لكنَّ ضررها أخفُّ من ضرر بعض الظلمة على الأنفس، والثمرات، لذلك فإن ارتكابها عند الضرورة يكون ارتكاباً لأخف الضررين، وأهون الشرين، ودفعاً للضررِ بقدر المستطاعِ [95].

وعلى ذلك يكون استعمال المداهنة كوسيلة من وسائل السياسة الشرعية بما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وبما يرفع الضرر عن الناس بقدر المستطاع.

ثانياً: الآثار المترتبة على المداراة في السياسة الشرعية:

هناك عدة آثار مترتبة على المداراة كوسيلة وأداة للسياسة الشرعية، تتمثل في النقاط الأتية: –

1- جواز مداراة بعض الحكام الظلمة المشتركين في أذية المسلمين؛ وذلك من أجل دفع ضررهم، واستجلاب عطفهم، وكما قال الإمام الغزالي–رحمه الله–: " تجب مُدَارَاة بعض شِرَارِ الناس حتى التخلص منهم"[96].
2- يستحب استخدام المدارة في السياسة الشرعية مع بعض الجهلة إصلاحاً لحالهم.
3- المُدَارَاة في السياسة الشرعية تكون بتلقي بعض شِرَارِ الناسِ بالبِشْرِ، والوجْهِ الحسن، والكلمة الطيبة؛ من أجل كَفِّ أذاهم ورفع ضررهم عن الأمة.
4- يجوز سياسةً غيبة الفساق المُجَاهِرِين بالفِسقِ؛ من أجل تحذير الناس من شرورهم، وتجنب أذاهم.

---

[93] () سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[94] () القرافي: الفروق (ج400/4).

[95] () السبكي: الأشباه والنظائر (ج55/1)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص85)، حيدر: درر الحكام (ج33/1).

[96] () الغزالي: الاحياء (ج172/2).

5- استعمال المداراة في السياسة الشرعية يعطيها المزيد من المرونة، كما يعطي الحاكم المسلم المزيد من طرق المناورة التي تساعده في إدارة حكم البلاد، من خلال مداراة بعض قادة الدول الظالمة اتقاءً لشرهم ودفعاً لضررهم مما يجعل سياسته الشرعية تحقق مصالح العباد.

6- إن بيان حكم استعمال المداراة كوسيلة من وسائل السياسة الشرعية يبين للجميع أن التشريع الإسلامي متسع ، وفيه من الأدوات ما يؤهل المسلمين لسياسة الدنيا بأسرها.

7- المداراة وسيلة وأداة مهمة من أدوات السياسة الشرعية يمكن بها إصلاح الأفراد واتقاء شرور الظالمين ورفع الضرر عن الرعية.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- هناك فرق واضح بين مصطلحي المداهنة والمداراة في المعنى والحكم، فالمداهنة تعني بذل الدين لأجل الدنيا، أما المداراة فتعني بذل الدنيا لأجل الدين أو الدنيا، وحكم المداهنة محرم إلا للضرورة، أما حكم المداراة فجائز.

2- السياسة الشرعية بابٌ واسع لولاة الأمور بما لم يرد فيه نص، بشرط أن يوافق مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وقد يرد فيه نص ولكن ينظر في تطبيقه إلى المآل ويعلق تطبيقه لعدم توفر شروطه بوجود مانع.

3- المدارة وسيلة مهمة في السياسة الشرعية يستخدمها الساسة في إدارة شؤون الرعية بما يصلحها.

4- المداهنة محرمة ولكن تستخدم من باب السياسة الشرعية عند الضرورة، كدفع الضرر عن الدين أو النفس أو غيرهما من الكليات الخمس.

5- جواز المداهنة عند الضرورة منحصرٌ في الأقوال دون الأفعال كما ورد عن ابن عباس فيما سبق من هذا البحث.

ثانياً: التوصيات:

1- تطبيق موضوع الدراسة تطبيقاً عملياً في واقعنا المعاصر، فما زال الموضوع بحاجة إلى إثراء في هذا الجانب.

2- عقد دورات وندوات لولاة الأمور والساسة لتعريفهم بالمداهنة والمدراة وكيفية استخدامها في سياساتهم.

3- جعل موضوع المداهنة والمداراة موضوعاً رئيساً من مواضيع السياسة الشرعية لما فيه من الفائدة العظيمة للراعي والرعية.

4- عمل بحث مستقل -لرسالة ماجستير مثلاً- بعنوان استخدام المداهنة والمداراة في عهد النبي ﷺ وصحابته من بعده وما يترتب على ذلك من أحكام فقهية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الآمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد (ت 631هـ)

الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية-بيروت،ط1، 1421هـ-2000م

ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت 606هـ)

النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناجي، دار الكتب العلمية-بيروت،1399هـ-1979م.

ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت 597هـ)

- تلبيس إبليس، دار الفكر-بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.

زاد المسير، المكتب الإسلامي-بيروت، ط1، 1404هـ- 1984م

ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل-بيروت، 1393هـ-1973م.
- زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسال-بيروت، مكتبة المنار الإسلامية-الكويت،ط27، 1415هـ-1994م

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبغة المدني-القاهرة

ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (ت 681هـ)

شرح فتح القدير على الهداية، دار الفكر-بيروت

ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، (ت 449هـ)

شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض،ط2، 1423هـ-2003م

ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)

فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت.

ابن سيدة، أبو الحسن على بن إسماعيل (ت 458هـ)
- المخصص في اللغة، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1، 1417هـ-1996م
- المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية-بيروت،1421هـ-2000م.
- ابن عابدين محمد آمين الشهير بابن عابدين
- حاشية رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، دار الفكر-بيروت،1421هـ-2000م

ابن عاشور محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)

التحرير والتنوير ،مؤسسة التاريخ العربي-بيروت، ط1، 1420هـ-2000م

ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت 463هـ)،

الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق: شوقي ضيف، وزارة الأوقاف المصرية، لجنة إحياء التراث العربي-القاهرة،ط1، 1415هـ-1995م.

ابن عدي أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت 365هـ)

الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى غزاوي، دار الفكر-بيروت،1405هـ-1988م.

ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت 546هـ)

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية-بيروت،ط1، 1422هـ-2001م.

ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت 395هـ)

مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر-بيروت،1399هـ-1979م.

ابن قدامة قدامة بن جعفر بن زياد البغدادي (ت 337هـ)

الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد-بغداد،ط1401،1هـ- 1981م.

ابن كثير أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)

تفسير القرآن العظيم المشهور بتفسير ابن كثير، تحقيق: مصطفى السيد وآخرون، مؤسسة قرطبة، ومكتبة الشيخ للتراث، الجيزة-مصر، 1412هـ-2000م.

ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد الشهير بابن ماجة (ت 273هـ)
سنن ابن ماجة، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل-بيروت،ط1، 1418هـ-1998م.
ابن منظور جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور المصري (ت 711هـ)
لسان العرب، ، دار صادر-بيروت.
ابن نجيمزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 970هـ)
- الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية-بيروت،1400هـ-1980م
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة-بيروت.
الألباني ناصر الدين بن الحاج نوح (ت1420هـ)
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي-بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.
أنيس إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق-القاهرة،ط4، 1425هـ-2004م
البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 256هـ)
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة-بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.
البعلي أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي (ت 709هـ)
المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي-بيروت، 1401هـ-1981م.
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
- السنن الكبرى، دار الكتب العلمية-بيروت،ط2، 1424هـ-2003م.
معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية-باكستان، ودار الوعي-حلب، ودار قتيبة-دمشق،،ط1، 1412هـ-1991م.
تاج عبد الرحمن، (ت 1415هـ)، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2014م.
الجرجاني علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 816هـ)
التعريفات، تحقيق: نصر الدين تونسي، شركة القدس للتصدير-القاهرة، ط1، 1427هـ-2007م.
الجزائري أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة،ط5، 1424هـ-2003م.
الجوهري إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، الصحاح، دار العلم للملايين-بيروت،ط4، 1410هـ-1990م.
الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة-بيروت.
حقي إسماعيل حقي بن مصطفي الاستانبولي الحنفي البروسوي (ت 1127هـ)، روح البيان في تفسير القرآن، دار الفكر-بيروت
حيدر علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية-بيروت
خلاف عبد الوهاب، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، المطبعة السلفية-القاهرة، 1350هـ.
دده أفندي إبراهيم بن يحيى خليفة المشهور بدده أفندي (ت 973هـ)، السياسة الشرعية، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية.
الرازي الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666هـ)، مختار الصحاح،تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان-بيروت، 1415هـ-1995م.

الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 505هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة–بيروت.

الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرازق الملقب بمرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

الزرقاني محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، شرح الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة، ط1، 1424هـ –2003م.

الزمخشري محمود بن عمر (ت 358هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل، تحقيق: عبد الرازق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت 762هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي–القاهرة.

السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية–بيروت،ط1، 1411هـ–1991م.

السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ت 490هـ)، المحرر في أصول الفقه، علق عليه: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1417هـ–1996م.

الشافعي الإمام محمد بن إدريس (ت 240هـ)، الرسالة ، تحقيق: رفعت عبد المطلب، دار الوفاء–المنصورة،ط1، 1422هـ–2001م.

الشيرازي، الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1424هـ – 2003م.

الطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد "شيخ المفسرين (ت 310هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن "تفسير الطبري"، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط1، 1420هـ–2000م.

الطرابلسي أبو الحسن علاء الدين على بن خليل (ت 844هـ)، معين الحكام، دار الفكر–بيروت.

عبد المنعم فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، مكتبة فهد الوطنية، جدة، ط1، 1422هـ–2002م.

العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد (ت 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم–القاهرة.

عطوة عبد العال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية، نشر جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية–الرياض، ط1، 1414هـ–1993م.

العظيم آبادي محمد بن علي بن مقصود العظيم آبادي،المتوفى1329هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية–المدينة المنورة،ط2، 1388هـ–1968م.

عياض أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو السبتي (ت 544هـ)، مشارق الأنوار على صحيح الآثار، المكتبة العتيقة–تونس، ودار التراث– القاهرة.

العيني أبو محمود محمد بن أحمد العيني (ت 855هـ)، مدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي–بيروت.

الغزالي حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة–بيروت.

الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسال–بيروت، ط8، 1426هـ–2005م.

الفيومي أحمد بن محمد بن على (ت 770هـ)، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية–بيروت.

القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) ، أنوار البروق وأنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية–بيروت، 1418هـ–1998م.

الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي–بيروت،1414هـ– 1994م

القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار الكتب، الرياض– السعودية، 1423هـ–2003م.

المباركفوري أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية–بيروت.

المباركفوري صفي الرحمن، الرحيق المختوم. دار مكتبة الإيمان–طرابلس–لبنان، ط1، 1421هـ– 2001م.

مسلم أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: صدقي العطار، دار الفكر–بيروت،ط1، 1424هـ2003م.

المقريزي أحمد بن على بن عبد القادر (ت 845هـ)، المواعظ والاعتبار، دار الكتب العلمية–بيروت،ط1، 1418هـ–1998م.

المناوي محمد عبد الرؤوف (ت 1031هـ):

- التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر–بيروت،ط1، 1410هـ–1990م
- التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي–الرياض،ط2، 1408هـ–1988م

فيض القدير شرح الجامع الصغير، مكتبة مصر–مصر،ط2، 1424هـ–2003م.

الموسوعة الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت.

الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلاسل–الكويت،ط2، 1412هـ–1992م.

النووي أبو زكريا محيى الدين بن شرف (ت 676هـ):

- صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي–بيروت،ط2، 1392هـ–1972م.

روضة الطالبين وعمدة المفتيين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية–بيروت

قائمة المراجع المرومنة:

Al-Amidi Saif Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad, who died in 631 AH, the provisions in the origins of rulings, (In Arabic) edited by: Sheikh Ibrahim Al-Agouz, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 1, 1421 AH-2000AD.

Ibn al-Atheer Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad al-Jazari, d. 606 AH, The End in Gharib al-Hadith, (In Arabic) achieved by: Taher Ahmad al-Zawi, and Mahmoud Tanaji, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1399 AH-1979 AD.

Al-Albani Nasser Al-Din Bin Al-Hajj Noah, deceased 1420 AH, Irwa Al-Ghalil in the graduation of the hadiths of Manar Al-Sabil, (In Arabic) the Islamic Office - Beirut, 2, 1405 AH-1985 AD.

Anis and others Ibrahim Mustafa and others, The intermediate dictionary, (In Arabic) Al-Shorouk Library - Cairo, 4th edition, 1425 AH - 2004 AD.

Al-Bukhari Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Bukhari, deceased 256 AH, Sahih Al-Bukhari, (In Arabic) investigation: Muhammad Zuhair Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat - Beirut, 1, 1422 AH - 2001 AD.

Ibn Battal Abu al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abd al-Malik bin Battal, died 449 AH, explanation of Sahih al-Bukhari, (In Arabic) investigation: Yasser Ibrahim, Al-Rushd Library - Riyadh, 2, 1423 AH - 2003 AD.

Al-Baali Abu Abdullah Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali Al-Hanbali, died 709 AH, familiar with the doors of the mask, (In Arabic) investigation: Muhammad Bashir al-Adlabi, Islamic Bureau - Beirut, 1401 AH-1981 AD.

Al-Bayhaqi Al-Sunan Al-Kubra, (In Arabic) Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 2, 1424 AH - 2003 AD.

Knowledge of Sunan and Athar, (In Arabic) Investigation: Abdul Muti Qalaji, University of Islamic Studies - Pakistan, Dar Al-Wa'i - Aleppo, and Dar Qutaiba - Damascus, 1, 1412 AH - 1991 AD.

Taj Abd al-Rahman, who died in 1415 AH, legitimate politics and Islamic jurisprudence, (In Arabic) Al-Azhar magazine

Al-Jerjani Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jerjani, deceased in 816 AH, definitions, (In Arabic) investigation: Nasr Al-Din Tunisian, Al-Quds Export Company - Cairo, 1, 1427 AH - 2007 AD.

The Algerian Abu Bakr Jaber bin Musa bin Abdul Qadir, the easiest interpretations of the words of the Great Ali, (In Arabic) Library of Science and Judgment - Madinah, 5th edition, 1424 AH - 2003 AD.

Ibn al-Jawzi Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali al-Jawzi, deceased, 597 AH, dressing the devil, (In Arabic) Dar Al-Fikr - Beirut, 1, 1421 AH - 2001 AD.

---Zad Al-Masir, (In Arabic) The Islamic Bureau - Beirut, 1, 1404 AH - 1984 AD.

Al-Jawhari Ismail bin Hammad Al-Jawhari, died 393 AH, Al-Sihah, (In Arabic) Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 4th edition, 1410 AH-1990 AD

Al-Hakim Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Muhammad, who died in 405 AH, Al-Mustadrak on the Two Sahihs, (In Arabic) Dar Al-Maarifa - Beirut.

Ibn Hajar Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Hajar Al-Asqalani, who died in 852 AH, Fath Al-Bari, (In Arabic) Explanation of Sahih Al-Bukhari, investigated by: Muhib Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Maarifa - Beirut.

Haqqi Ismail Haqi bin Mustafa al-Istanbuli al-Hanafi al-Barusawi, died in 1127 AH, The Spirit of the Statement in the Interpretation of the Qur'an, (In Arabic) Dar al-Fikr - Beirut.

Haider Ali Haidar, Pearls of Rulers, (In Arabic) Explanation of the Journal of Judgments, Arabization of Lawyer: Fahmi Al-Husseini, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut.

Khalaf Abdul Wahhab, Sharia Politics or the Islamic State System, (In Arabic) Salafi Press - Cairo, 1350 AH.

Deddeh Effendi Ibrahim bin Yahya Khalifa, the famous Deddeh Effendi, who died in 973 AH, Sharia Politics, (In Arabic) investigated by: Fouad Abdel Moneim, University Youth Foundation - Alexandria.

Al-Razi Imam Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir, who died in 666 AH, Mukhtar Al-Sahah, (In Arabic) investigative: Mahmoud Khater, Library of Lebanon - Beirut, 1415 AH-1995 AD

Al-Ragheb Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, known as Al-Ragheb Al-Isfahani, who died 505 AH, Vocabulary in the Ghareeb of the Qur'an, (In Arabic) investigated by: Muhammad Sayyid Kilani, House of Knowledge - Beirut.

Al-Zubaidi Muhammad bin Muhammad bin Abdul Raziq, nicknamed Mortada Al-Zubaidi, who died in 1205 AH, the crown of the bride from the jewels of the dictionary, (In Arabic) investigation: a group of investigators, Dar Al-Hedaya.

Al-Zarqani Muhammad Abdul-Baqi bin Yusuf Al-Zarqani Al-Masry, Sharh Al-Muwatta, (In Arabic) achieved by: Taha Abdul-Raouf Saad, Religious Culture Library - Cairo, 1, 1424 AH - 2003 AD.

Al-Zamakhshari Mahmoud bin Omar, who died 358 AH, Al-Kashf about the facts of the download, (In Arabic) investigated by: Abdul Raziq Al-Mahdi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

Al-Zayla'i Fakhr Al-Din Othman bin Ali Al-Hanafi, who died in 762 AH, explaining the facts, explaining the treasure of minutes, (In Arabic) Dar Al-Kitab Al-Islami - Cairo.

Al-Sabki Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Ali Al-Subki, who died in 771 AH, The Similarities and Isotopes, (In Arabic) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1411 AH - 1991 AD.

Al-Sarakhsi Shams al-Din Abu Bakr Muhammad ibn Abi Sahel, who died in 490 AH, the editor in the principles of jurisprudence, (In Arabic) commented on it: Salah Aweidah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1417 AH-1996 AD.

Ibn Sayyida Abu al-Hasan Ali bin Ismail, who died in 458 AH, devoted to language, (In Arabic) investigated by: Khalil Ibrahim Jaffal, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1, 1417 AH - 1996 AD.

---The arbitrator and the greater ocean, (In Arabic) investigation: Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1421 AH - 2000 AD.

Al-Shafi'i Imam Muhammad bin Idris, deceased in 240 AH, the message, (In Arabic) investigation: Refaat Abdul-Muttalib, Dar al-Wafa - Mansoura, 1, 1422 AH - 2001 AD.

Shirazi Imam Ibrahim bin Ali bin Yusuf, who died in 476 AH, the insight into the principles of jurisprudence, (In Arabic) investigated by: Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1424 AH - 2003 AD.

Al-Tabari Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazid, "Sheikh of the Interpreters," who died 310 AH, Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, "Tafsir al-Tabari", (In Arabic) investigated by Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation - Beirut, 1, 1420 AH - 2000 AD.

Al-Tarabulsi Abu Al-Hassan Alaa Al-Din Ali Bin Khalil, who died in 844 AH, Mu'in Al-Hakam, (In Arabic) Dar Al-Fikr - Beirut.

Ibn Abdin Muhammad Amin, known as Ibn Abdin, a footnote to Rad al-Muhtar on al-Durr al-Mukhtar, "Hashiyat Ibn Abdin",(In Arabic) Dar al-Fikr - Beirut, 1421 AH-2000AD

Ibn Ashour Muhammad Al-Taher bin Ashour, d. 1393 AH, Liberation and Enlightenment, (In Arabic) Foundation for Arab History - Beirut, 1, 1420 AH-2000AD.

Ibn Abd al-Bar Abu Omar Youssef bin Abdullah al-Nimri, died 463 AH, Al-Durar fi Abbreviation of Maghazi and Sir, (In Arabic) investigation: Shawqi Deif, Egyptian Ministry of Endowments, Committee for the Revival of Arab Heritage - Cairo, 1, 1415 AH-1995 AD

Abdel Moneim Fouad Abdel Moneim, Sharia Politics and its Relationship to Economic Development, (In Arabic) Fahd National Library, Jeddah, 1, 1422 AH - 2002 AD.

Ibn Uday Abu Ahmad Abdullah bin Uday al-Jarjani, who died in 365 AH, al-Kamel fi Weak al-Rijal, (In Arabic) investigated by: Yahya Ghazzawi, Dar al-Fikr - Beirut, 1405 AH-1988 AD

Al-Askari Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed, died 395 AH, a glossary of linguistic differences, (In Arabic) investigated by: Muhammad Ibrahim Salim, Dar Al-Ilm - Cairo.

Atwa Abdel-Al Ahmed, Introduction to Sharia Politics, (In Arabic) published by Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh, 1, 1414 AH - 1993 AD.

Ibn Attia Abu Muhammad Abd al-Haq ibn Ghalib ibn Attia al-Andalusi, who died in 546 AH, the brief editor in the interpretation of the dear book, (In Arabic) investigation: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1422 AH - 2001 AD.

The Great Abadi Muhammad bin Ali bin Maqsoud Al-Azimabadi, who died in 1329 AH, Awn al-Mabood, Sharh Sunan Abi Dawood, (In Arabic) investigated by: Abd al-Rahman Othman, Salafi Library - Medina, 2, 1388 AH-1968 AD.

Iyad Abu al-Fadl, Iyad ibn Musa ibn Iyad ibn Amr al-Sabti, who died in 544 AH, The East of Lights on Sahih Antiquities, (In Arabic) Antique Library - Tunis, and Heritage House - Cairo.

Al-Aini Abu Mahmoud Muhammad bin Ahmed Al-Aini, who died in 855 AH, Mayor of Al-Qari, (In Arabic) Sharh Sahih Al-Bukhari, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

Al-Ghazali, Hujjat al-Islam Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali, who died 505 AH, The Revival of Religious Sciences, (In Arabic) Dar al-Maarifa - Beirut.

Ibn Faris Ahmed bin Faris bin Zakaria al-Qazwini, died 395 AH, language standards, (In Arabic) investigated by: Abd al-Salam Haroun, Dar al-Fikr - Beirut, 1399 AH-1979 AD.

Al-Fayrouzabadi Majd Al-Din Muhammad Bin Yaqoub, who died in 817 A.H., Al-Muhit Dictionary, (In Arabic) Al-Risal Foundation - Beirut, 8th edition, 1426 A.H. - 2005 A.D.

Al-Fayoumi Ahmed bin Muhammad bin Ali, who died around 770 AH, Al-Misbah Al-Munir, (In Arabic) investigation by: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library - Beirut.

Qudama Qudama bin Jaafar bin Ziyad Al-Baghdadi, died 337 AH, the abscess and the writing industry, (In Arabic) investigation: Muhammad Hussein Al-Zubaidi, Dar Al-Rashid - Baghdad, 1401 AH - 1981 AD.

Al-Qarafi Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi, who died in 684 AH, Anwar al-Burq and Anwa' al-Difaq, (In Arabic) investigation: Khalil al-Mansur, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1418 AH-1998 AD.

---Al-Thakhira, (In Arabic) investigation: Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1414 AH - 1994 AD

Al-Qurtubi Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Ansari Al-Qurtubi, who died in 671 AH, The Collector of the provisions of the Qur'an, (In Arabic) achieved by: Hisham Samir Al-Bukhari, Dar Al-Kutub, Riyadh - Saudi Arabia, 1423 AH-2003 AD.

Ibn al-Qayyim Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Qayyim al-Jawzia, who died in 751 AH, the signatories' flags on the authority of the Lord of the Worlds, (In Arabic) achieved by: Taha Abdul Raouf Saad, Dar al-Jeel - Beirut, 1393 AH-1973 AD.

---Zad Al-Ma'ad fi Huda Khair Al-Abbad, (In Arabic) Al-Rasal Foundation - Beirut, Al-Manar Islamic Library - Kuwait, 27th edition, 1415 AH-1994 AD.

---Judicial Paths in Sharia Politics, (In Arabic) investigated by: Muhammad Jamil Ghazi, Matbagha Al-Madani - Cairo.

Ibn Katheer Abu al-Fida Imad al-Din Ismail bin Katheer al-Dimashqi, who died in 774 AH, the interpretation of the Great Qur'an famous for the interpretation of Ibn Kathir, (In Arabic) investigation: Mustafa al-Sayed and others, Cordoba Foundation, and the Sheikh Heritage Library, Giza - Egypt, 1412 AH-2000AD.

Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid, known as Ibn Majah, died 273 AH, Sunan Ibn Majah, (In Arabic) investigation: Bashar Awad Maarouf, Dar al-Jeel - Beirut, 1, 1418 AH-1998 AD.

Al-Mubarakpuri Abu Al-Ela Muhammad Abdul Rahman bin Abd Al-Rahim, who died in 1353 AH, Tuhfat Al-Ahwadhi, (In Arabic) explained by Al-Tirmidhi Mosque, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

Mubarakpuri Safi al-Rahman, (In Arabic) The Sealed Nectar. Al-Iman Library House - Tripoli - Lebanon, 1, 1421 AH - 2001 AD.

Muslim Abu Al-Hussein Muslim bin Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi, deceased 261 AH, Sahih Muslim, (In Arabic) investigation: Sidqi Al-Attar, Dar Al-Fikr - Beirut, 1, 1424 AH 2003 AD.

Al-Maqrizi, Ahmed bin Ali bin Abdul Qadir, who died in 845 AH, Al-Moawads and Al-Ati`bar, (In Arabic) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1418 AH-1998 AD.

Al-Manawi Muhammad Abdul-Raouf, who died in 1031 AH, Detention on Definitions Tasks, (In Arabic) Investigation: Dr. Muhammad Radwan Al-Daya, House of Contemporary Thought - Beirut, 1, 1410 AH-1990 AD.

---Al-Tayseer explaining the small mosque(In Arabic), Imam Al-Shafi'i Library - Riyadh, 2nd floor, 1408 AH-1988 AD.

---Fayd al-Qadeer, Explanation of the Small Mosque, (In Arabic) Library of Egypt - Egypt, 2nd Edition, 1424 AH - 2003 AD.

Kuwaiti Encyclopedia Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, (In Arabic) That Al-Silsil Printing - Kuwait, 2nd Edition, 1412 AH-1992 AD.

Ibn Manzur Jamal al-Din Abi al-Fadl Muhammad bin Makram Ibn Manzur al-Masry, died 711 AH, Lisan al-Arab, (In Arabic) Dar Sader - Beirut.

Ibn Najim Zain al-Abidin bin Ibrahim bin Najim al-Hanafi, who died in 970 AH, likenesses and isotopes, (In Arabic) Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1400 AH-1980 AD.

The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, (In Arabic) House of Knowledge - Beirut.

Al-Nawawi Abu Zakaria Muhyi Al-Din Bin Sharaf, who died in 676 AH, Sahih Muslim with the explanation of Al-Nawawi, (In Arabic) House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 2nd Edition, 1392 AH-1972 AD.

---Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, (In Arabic) investigation: Adel Abdel Mawgod and Ali Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.

Ibn al-Hammam, Imam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi al-Sakandari, known as Ibn al-Hammam, died 681 AH, Explanation of Fath al-Qadeer on Guidance, (In Arabic) Dar al-Fikr - Beirut.